

**مرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2026
بإلغاء القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2000
في شأن مؤسسة الإمارات العقارية**

- نحن محمد بن زايد آل نهيان**
- رئيس دولة الامارات العربية المتحدة،**
- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2000 في شأن مؤسسة الإمارات العقارية،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (35) لسنة 2023 في شأن أملاك الاتحاد،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2025 بإصدار قانون المعاملات المدنية،
 - وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،
- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

المادة (1)

إلغاء القانون

يُلغى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2000 في شأن مؤسسة الإمارات العقارية.

المادة (2)

حلول وزارة المالية محل مؤسسة الإمارات العقارية

1. تؤول لوزارة المالية كافة الأصول والأموال العقارية والمنقولة المملوكة لمؤسسة الإمارات العقارية، وتحل الوزارة محل المؤسسة في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، بما في ذلك الدعاوى والمطالبات المرفوعة منها أو عليها أمام أي جهة.
2. تلتزم وزارة المالية بسداد أو تسوية كافة ديون والتزامات مؤسسة الإمارات العقارية تجاه الغير.
3. تؤول صافي أموال مؤسسة الإمارات العقارية المتبقية بعد سداد ديونها والتزاماتها إلى حساب الخزينة العامة للحكومة الاتحادية.

المادة (3)

القرارات

لمجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية، إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (4)

الإلغاءات

يُلغى كل حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون.

المادة (5)

النشر والسريان

يُنشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عن في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 25 / ربيع الأول / 1448 هـ

الموافق: 07 / سبتمبر / 2026 م